ابي طالب رضي الله عنه قال ان هذا الدعاء هو الدعاء الذي كان ابي يدعو
به في صلاة الفجر في قنوته ويستحب ان يقول عقب هذا الدعاء اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وسلم فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد
حسن وصلى الله على النبي وقال اصحابنا وان قنت بما جاء عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه كان حسنا وهو انه قنت في الصبح بعد الركوع
قال اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب
الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم
والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم وانصرهم
على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم واعلم ان المنقول عن عمر
رضي الله عنه عذب كفرة اهل الكتاب لان قتالهم ذلك الزمان كان مع
كفرة اهل الكتاب واما اليوم فالاختيار ان يقول عذب الكفرة فانه اعم
قوله تخلع اي نترك وقوله يفجرك اي يلحد في صفاتك وقوله نحفد
بكسر الفاء اي نسارع وقوله الجد بكسر الجيم اي الحق وقوله ملحق بكسر
الحاء على المشهور ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره وقوله ذات
بينهم اي امورهم ومواصلاتهم وقوله والحكمة هي كل ما منع من القبيح
وقوله اوزعهم اي الهمهم وقوله واجعلنا منهم اي ممن هذه صفته قال
اصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر وما سبق فان جمع بينهما فالاصح انه

قنوت

قنوت عمر وان اقتصر فليقتصر على الاول وانما يستحب الجمع اذا كان منفردا
او امام محصورين يرضون بالتطويل واعلم ان القنوت لا يتعين فيه دعاء
على المذهب المختار فاي دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية آيات
من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت ولكن الافضل ما جاء
به السنة وقد ذهب جماعة من اصحابنا الى انه لا يتعين ولا يجزي غيره
واعلم انه يستحب اذا كان المصلي اماما ان يقول اللهم اهدنا بلفظ الجمع
وكذلك الباقي ولو قال اهدني في حصل القنوت ولكن الافضل ما جاء وكان
مكروها لانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء وروينا في سنن ابي داود
والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وقال الترمذي
حديث حسن **فصل** اختلف اصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت
ومسح الوجه بهما على ثلاثة اوجه اصحها انه يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه
والثاني يرفع ويمسحه والثالث لا يرفع ولا يمسح واتفقوا على انه لا يجهر
غير الوجه من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه واما الجهر بالقنوت
والاسرار به قال اصحابنا ان كان المصلي منفردا اسر به وان كان اماما
جهر على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الاكثرون والثاني انه
يسر كسائر الدعوات في الصلاة واما المأموم فان لم يجهر الامام قنت
سرا كسائر الدعوات فان يوافق فيها الامام سرا وان جهر الامام بالقنوت
وان كان المأموم يسمع امن على دعائه وشاركه في الثناء أعزه وان كان
لا يسمعه قنت سرا وقيل يؤمن وقيل له ان يشاركه مع سماعه والمختار
الاول واما غير الصبح اذا قنت فيما حيث يقنت به فان كانت جهرية

Copyright King Saud University